المولي سنة ويزرع سنة ويصلي فيه في وقت ويتخذ اصطبلا في وقت ولو وقف فاستحق
جزء منه بطل الوقف في الباقي عندم لقران الشيوع ولو استحق جزء معين لم يبطل في الباقي
لعدم الشيوع وكذا جاز في الابتداء وعلى هذا الهبة والصدقة ص طرو الشيوع في المسجد
كقرانه رهن المشاع وفي خ رهن المشاع لم يجز من شريكه ومن غيره احتمل القسمة
اولا وطرو الشيوع كقرانه وطروه بان باع العدل بعض الرهن وقد كان وكيلا ببيعه مجتمعا
ومتفرقا ابطل الرهن في الباقي وعن س طرو الشيوع لا يبطله ولو استحق بعض الرهن فلو
كان المستحق شايعا يبطل الرهن فيما بقي وفي يكون محبوسا بكل الدين فان هلك الباقي وفي قيمته
وفاء بكل الدين يهلك بحصته من الدين لا غير صش رهن المشاع يفسد او يبطل على
حسب اختلافهم على قولين في اجارة المشاع كما مر هذا اكله لو رهن النصف مثلا من واحد مفصلا
لم يجز اما لو رهن من اثنين واجمل بان قال رهنته منكما جاز ولو رهن عينا عندهما بدين
لكل منهما جاز وكله رهن عند كل منهما حصته دينه فلو قضى لاحدهما دينه فكله رهن عند الاخر فلو
تهايئا فكل منهما في نوبته كعدل في حق الاخر ولو ادعى منهما بدين له عليهما رهنا واحدا جاز
وهو رهن بكل الدين وللمرتهن حبسه لاخذ دينه كله كذا في هد وفي فد رهنا عينا عند
رجلين جاز اذ لا شيوع في الدين الا اذا قال كل منهما رهنتك بحق فحينئذ لا يجوز قاضيخان
لو رهن داره من رجلين جاز وفاقا وجيز لان حبسها جملة يتصور عده لم يجز رهن ثمر
على شجر وزرع على ارض وشجر بلا ثمر والاصل ان الرهن لو متصلا بغيره لم يجز لتعذر قبضه
وحده وعن ح ان رهن ارض بدون شجر جاز بخلاف دار بدون بناء اذ البناء اسم للمبني
فيصير راهنا جميع الارض وهي مشغولة بملك الراهن ويدخل البناء والغرس في رهن ارض ودار
وقرية ولو رهن دارا بما فيها جاز فلو استحق بعضها فلو جاز الباقي في ابتداء بقي رهنا بحصته
والا بطل كله صل رهن قنين بالف فاستحق احدهما فالباقي رهن بحصته كما لو هلك ولا يفتكه
الا بجميع الدين هد رهنهما بالف فقضى حصة احدهما لا ياخذه حتى يقضي باقي دينه وحصته
ما بحصته اذا قسم الدين على قيمتهما وهذا لان الرهن محبوس بكل الدين فيكون محبوسا بكل جزء من
اجزائه مبالغة في حمله على قضاء الدين وصار كمبيع في يد بايعه فان سمي لكل واحد من اعيان الرهن
شيئا من مال رهنه به فكذلك الجواب في رواية الاصل وفي الزيادات له ان يقبضه اذا ادى ما سمي له
وجه الاول ان العقد متحد لا يتفرق بتفرق التسمية كما في المبيع ووجه الثاني انه لا حاجة الى
الاتحاد لان احد العقدين لا يصير مشروطا في الاخر الا يرى انه لو قبل الرهن احدهما جاز
قاضيخان ارتهنا من رجل رهنا بدين لهما عليه وهما شريكان فيه او لا جاز اذ ابدلاه ولو قبل
احدهما فقط لا يصح ولو قضى الراهن دين احدهما وقد قبلا ليس له ان يسترد نصف الرهن ولو
رهن منهما فقال رهنت نصفه من هذا ونصفه من ذاك لا يجوز وان قبلا ولو رهنا بدين عليهما
من رجل رهنا واحدا جاز ويكون رهنا بكل الدين وللمرتهن حبسه حتى يستوفي كل الدين بس

رهن

رهن عبدين بالف وهلك احدهما وقيمته اكثر من الدين سقط حصته من الدين لا كله وكذا دار
خربت بقسم الدين على قيمة البناء وقيمة العرصة يوم القبض فيسقط حصة البناء لا العرصة غصب
المشاع وفي صع واما غصب الشايع فقيل يتحقق وقيل لا فج في دعوى غصب نصف
الدار شايعا لا بد من كون جميع الدار في يد المدعى عليه اذ غصب نصف الدار شايعا لا يكون الا بكون كل
الدار في يده ولذا لم يجوز ح اجارة نصف الدار شايعا لان تسليمه لا يتصور الا بتسليم الكل وقيل
لا يشترط ذلك بل يدعي نصفه شايعا وغصب نصفه شايعا يتصور بان يكون الدار بيد
رجلين فغصب عن يد احدهما واذا كان كل الدار بيد رجلين في يد كل منهما نصفه شايعا لا يدل
على كون كل الدار بيد كل منهما بل هي على التناصف وامتناع اجارة المشاع لمعنى اخر وهو تعذر
الانتفاع على وجه اقتضاء العقد اذ العقد يقتضي الانتفاع بملك الموجر وهو ينتفع بملكه
وبملك شريكه شين غصب نصف الشيء شايعا قيل يتصور وقيل لا طح وقيل غصب نصف
الدار شايعا يتصور بان يكون بيدهما فغصبه من احدهما يكون غصبا لنصفه شايعا فصط
شرب ما بين خمسة نفر فغصب السلطان نصيب احدهم واخرجه من الشرب قال هو من الوسط
وشارك المغصوب منه اصحابه بحصته كما كان وكذا اذا رحى ثلاثة مشاعا فغصب السلطان
نصيب احدهم وقال لا اغصب الا نصيبه قال هو بينهم جميعا كما في الشرب واما دعوى الشايع
ذكر د انه لو ادعى عليه ثلاثة اسهم من عشرة اسهم من دار وذكر ان الثلاثة اسهم في يد المدعى
عليه ولم يذكر ان جميع هذه الدار بيده وكذا لم يشهد شهوده ان كلها بيده فدعواه والشهادة
مقبولتان فش دار لهما ادعى رجل نصفه من احدهما يصير مدعيا للربع وهو نصف ما
بيده اذ في يده النصف فلو كان مدعيا للنصف الذي بيده يكون مدعيا للنصف المعين وانه
لم يدع المعين المتفرقات وفي فقط ايداع المشاع جايز هد قرض المشاع جايز بالاجماع
عن مضاربة المشاع لم يجز صل اعارة المشاع يجوز في كل الوجوه خ وصية المشاع جايزة
يقول الحقير واما استحقاق الشايع فقد مر جميع مسائله في فصل الاستحقاق فلينظر ثمة
فانها مهمة

الفصل الحادي والثلاثون

في بيع المغصوب والمرهون و
المستاجر وبيع الارض المدفوعة مزارعة وكرم دفع مساقاة وفيه مسايل بيع الزرع و
مسايل الزرع في ارض الغير بامره وبدونه والزرع في ارض غصبها وفيه بيع الثمار على الاشجار
ونحو ذلك خ للمالك بيع الغصب لو له بينة او اقر غاصبه والا لم يجز في ظاهر الرواية وروي
جوازه الا ان للمشتري حق الفسخ لو لم يعلم بالغصب لا لو علم لكن شرى رهنا او مستاجرا له
الفسخ او التربص الى الفراغ لو لم يعلم ولو علم فليس له الفسخ شجي باع ملك غيره فشراه من مالكه
وسلم الى المشتري فالبيع باطل لا فاسدا وانما يجوز اذا تقدم سبب ملكه على بيعه فلو باع
الغاصب ما غصبه ثم ضمنه المالك جاز بيعه اما لو شراه من مالكه او وهبه او ورثه منه لا
ينفذ بيعه قبله اذ الغصب سبب الملك عند الضمان شني باع ما غصبه فان ضمنه المالك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)